

Distr.: General
23 March 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدم من المسجل

١ - تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠٠٥

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف على ميزانية قدرها ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/117، الفقرة ١). وبالإضافة إلى هذه الاعتمادات، أذن الاجتماع الخامس عشر الذي عقدته الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل النفقات المفترضة التي تعزى للأسباب التالية: (أ) تسوية أحوار القضاة (اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛ (ب) الزيادة في بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ؛ (ج) تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى للبدلات السنوية والبدلات الخاصة للقضاة (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، وذلك باستخدام المدخرات البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ يورو والحققة في الفترة المالية ٢٠٠٢، بحد أقصى قدره ٣٧٨ ٥٠٠ يورو، والمدخرات الحققة من الفترة المالية ٢٠٠٤، بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو. وفضلاً عن ذلك وافق كذلك الاجتماع الخامس عشر على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/132، الفقرات من ١ إلى ٣ و SPLOS/133، الفقرة ٢) (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه).

٢ - ونتيجة لذلك تمت الموافقة على اعتمادات إضافية يبلغ مجموعها ٣٩٩ ٨٨٠ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وخُصص من هذه الاعتمادات الإضافية مبلغ قدره ٣١٢ ٦٨٤ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥.



٣ - ومرفق بهذا تقرير الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥. وتجدر الإشارة أن هذا التقرير مؤقت لأنه يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤ - وكما هو مبين في تقرير الأداء المؤقت للفترة المالية ٢٠٠٥، يبلغ مجموع النفقات للفترة المالية ٢٠٠٥ مؤقنا ٢٤٥ ٤٣٤ ٦ يورو. ويمثل هذا المبلغ ٨٤,٠١ في المائة من قيمة الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠٠٥ (١٩٨ ٦٥٩ ٧ يورو). ويمكن عزو تدني الأداء إلى عدم تقديم قضايا جديدة خلال الفترة المالية ٢٠٠٥، وبالتالي نشأت وفورات كبيرة بلغت قيمتها ٤٧٧ ١٠١٨ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وفضلا عن ذلك حققت وفورات في ما يتعلق بتكاليف الموظفين تبلغ ٤٤١ ٢٥٤ يورو نتيجة للوظائف الشاغرة في قلم المحكمة خلال الفترة المذكورة. ويمكن أن نلاحظ أنه إذا استثنينا التكاليف المتصلة بالقضايا (٧٨٨ ١٠٤٥ يورو)، فإن معدل الأداء بالنسبة لبقية التكاليف سيصل إلى ٩٦,٨٨ في المائة.

ثانيا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف - مقدمة

٥ - قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما يلي:

"١ - يقرر، كتدبير مؤقت، وريثما تتخذ الدول الأطراف مقرا بناء على تقرير من رئيس قلم المحكمة، آخذة في الاعتبار التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٢/٥٩، الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، أي ١٧٠ ٠٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك تعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

"٢ - ويقرر أيضا، في حالة عدم قدرة المحكمة على تغطية نفقات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من الاعتمادات الموافق عليها في البند المعنون "البدلات الخاصة للقضاة" في إطار الجزء الأول من الميزانية، أن يأذن لرئيس قلم المحكمة بتكبد

نفقات طالما كان العجز في الاعتمادات ناتجا عن أي زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة؛

”٣ - ويأذن للمحكمة بتمويل حالات تجاوز النفقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه عن طريق مناقلات فيما بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ١١٥ ٥٠٠ يورو من المدخرات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ والبالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

”٤ - ويقرر أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن جميع الآثار ذات الصلة بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بهذا المقرر“ (SPLOS/132).

٦ - وقرر أيضا الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما يلي:

”١ - يقرر أن تُطبَّق على البدل السنوي والبدل الخاص لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى المنطبقة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، على أساس أن أي تعديل يُجرى للآلية فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية سينطبق بالمثل على الآلية فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار؛

”٢ - ويقرر أيضا أن يأذن للمحكمة الدولية لقانون البحار بتمويل حالات تجاوز النفقات الناجمة عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى باستخدام جزء من الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ بحد أقصى قدره ٢٦٣ ٠٠٠ يورو ومن الوفورات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٤ بحد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ يورو؛

”٣ - ويوافق على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

”٤ - ويقرر أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريرا إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يُتخذ عملا بهذا المقرر“ (SPLOS/133).

باء - النفقات المفرطة في الفترة ٢٠٠٥

٧ - استنادا إلى الميزانية الأولية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تم تجاوز بنود الميزانية التالية تحت الباب ١ "أجور القضاة" في الجزء الأول "النفقات المتكررة" في الفترة ٢٠٠٥:

(أ) البدلات السنوية - حدث تجاوز في الإنفاق قدره ٢٥٣ ١٨٩ يورو نشأ عن تسوية أجور القضاة وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على البدل السنوي للقضاة؛

(ب) البدلات الخاصة - حدث تجاوز في الإنفاق قدره ٤١٧ ٨ يورو نشأ عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على البدل الخاص للقضاة وعن زيادة في بدل الإقامة اليومي المطبق على هامبورغ.

٨ - وعلى الرغم من الزيادات التي تعزى إلى تسوية أجور القضاة وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى، حدث تجاوز في الإنفاق في بنود الميزانية المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة تحت الجزء الأول من "النفقات المتكررة" البدلات الخاصة للقضاة وتعويضات القضاة المخصصين تحت الجزء الثالث "التكاليف المتصلة بالقضايا". ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي: (أ) أعيد انتخاب قاضيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في حين رُصدت اعتمادات في الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٤ لتغطية مدفوعات المعاشات التقاعدية الإضافية فيما يتعلق بسبعة قضاة انتهت مدة عملهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ (ب) ولم تقدم قضايا جديدة إلى المحكمة في الفترة ٢٠٠٥.

جيم - ميزانية الفترة ٢٠٠٦

٩ - خُصص مبلغ قدره ٥٦٧ ٧١٥ يورو للفترة ٢٠٠٦ من الاعتماد الإضافي البالغ ٨٨٠ ٣٩٩ يورو الموافق عليه للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢ أعلاه). ونتيجة لذلك، ارتفع حجم الميزانية الأولية للفترة ٢٠٠٦ من ٧ ٨٤٧ ٣٠٢ يورو لتصل إلى ٨ ٤١٥ ٠١٧ يورو. وتم توزيع الاعتماد الإضافي البالغ ٥٦٧ ٧١٥ يورو على بنود الميزانية ذات الصلة على النحو التالي:

الجزء الأول

النفقات المتكررة

الباب ١

أجور القضاة

الميزانية الأولية	الاعتماد الإضافي	الميزانية المنقحة	
٩٩٨ ٣٠١	٣٥٢ ٤٦٥	١ ٣٥٠ ٧٦٦	البدلات السنوية
٣١٠ ٢٩٥	٦١ ٦١٠	٣٧١ ٩٠٥	البدلات الخاصة
٣٥٠ ٧٩٢	٣ ٢٥٠	٣٥٤ ٠٤٢	نظام المعاشات التقاعدية
١ ٦٥٩ ٣٨٨	٤١٧ ٣٢٥	٢ ٠٧٦ ٧١٣	المجموع الفرعي

الجزء الثالث

التكاليف المتصلة بالقضايا

الباب ٩

القضاة

٦١١ ٢٨٧	١٤٠ ٤٧٤	٧٥١ ٧٦١	البدلات الخاصة
٣٦ ٤٤٠	٩ ٩١٦	٥١ ٩٧٦	تعويضات القضاة المخصصين
٦٤٧ ٧٢٧	١٥٠ ٣٩٠	٨٠٣ ٧٣٧	المجموع الفرعي
٢ ٣٠٧ ١١٥	٥٦٧ ٧١٥	٢ ٨٨٠ ٤٥٠	المجموع

دال - الإجراء الذي ستتخذه المحكمة

الفترة ٢٠٠٥

١٠ - استنادا إلى الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥، حدث تجاوز في الإنفاق في الفترة ٢٠٠٥ فيما يتعلق ببندين من بنود الميزانية "البدلات السنوية" و "البدلات الخاصة" تحت الباب ١ "أجور القضاة" بلغ ١٩٧ ٧٢٤ يورو (انظر الفقرة ٧ أعلاه). ورهنا بأرقام الإنفاق النهائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يمكن تمويل هذين التجاوزين قدر الإمكان عن طريق التحويل بين أبواب الميزانية، وذلك وفقا للمقررات التي اتخذها الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه). وستتخذ المحكمة قرارا نهائيا في هذا الصدد بعد انتهاء الفترة المالية. وفي ضوء الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥،

قررت المحكمة أنه سوف يتم، رهنا بموافقة اجتماع الدول الأطراف، استرداد مبلغ ٣١٢ ٦٨٤ يورو من مدخرات الفترة المالية ٢٠٠٢ يقابل الاعتمادات الإضافية للفترة المالية ٢٠٠٥، (انظر المرفق) ثم خصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا للقاعدة ٥-٤ من النظام المالي للمحكمة.

الفترة ٢٠٠٦

١١ - ستمول الزيادة المتوقعة في اعتمادات الميزانية للفترة ٢٠٠٦ وفقا لمقررات اجتماع الدول الأطراف (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه). وستتخذ المحكمة قرارا نهائيا بعد انتهاء الفترة المالية.

ثالثا - تقرير عن الإجراء المتخذ عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

١٢ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، تنص المادة ٩ من النظام المالي للمحكمة، على ما يلي:

”٩-١ لرئيس قلم المحكمة أن يتوخى الحذر في توظيف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وأن يقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

”٩-٢ تقييد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات لحساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب“.

١٣ - وخلال السنة المالية ٢٠٠٥، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس والمصرف الألماني (Deutsche Bank) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وباليورو كاستثمارات قصيرة الأجل وهي ”استثمارات لمدة تقل عن ١٢ شهرا“ وفقا للقاعدة ١٠٩-١ من القواعد المالية للمحكمة. وقد حققت الأموال أرباحا بلغت ٤٣٠,٩٨ ٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و ٣٨٢,٧٣ يورو أثناء عام ٢٠٠٥. وقيدت هذه الأرباح المكتسبة كإيرادات متنوعة وفقا للقاعدة ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي

١٤ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. والهدف من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الذي تقدمه المحكمة.

١٥ - ووفقا للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، تم إنشاء صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أطلق عليه اسم "منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي" لدى المصرف الألماني لهذا الغرض. وعندما قبضت الأموال البالغة ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، حوّلت الأمم المتحدة هذا المبلغ إلى ١٢٠.٦٠٠ يورو على أساس سعر صرف قدره ٠,٨٠٤ حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٦ - فيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يجب أن تعرضه المحكمة على اجتماع الدول الأطراف وفقا للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي (باليورو)

١٢٠.٦٠٠,٠٠	الرصيد الافتتاحي
٢.٤٣١,٥٠	المكاسب من أسعار الصرف
٧٢٩,٩٢	الفوائد
١٢٣.٧٦١,٤٢	المجموع
٧٠.١١٣,٤٤	نفقات المشاركين والأنشطة المعتمدة
٣٣٨,٤٠	الرسوم المصرفية
٥٣.٣٠٩,٥٨	الرصيد المصرفي
٨.٢٥٠,٠٠	الالتزامات غير المصفاة
٤٥.٠٥٩,٥٨	الرصيد المتاح

المرفق

تقرير الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥

بواب الجزء	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥	الأول/ديسمبر (٢٠٠٥)	الأول/ديسمبر (٢٠٠٥)	مجموع النفقات	الرصيد بعد التوقعات	مئوية	نسبة الاعتماد الإضافي*	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة
١	النفقات المتكررة								
٢	١ أجور القضاة	١ ٦٤٩ ٤٠١			١ ٨١٩ ٧٨٣	١٧٠ ٣٨٢-			
٣	١ البدلات السنوية	٩٩٨ ٣٠١	١ ١٨٧ ٥٥٤		١ ١٨٧ ٥٥٤	١٨٩ ٢٥٣-			١٧٦ ٢٣٣
٤	١ البدلات الخاصة	٣١٠ ٢٩٥	٣١٨ ٧٦٦		٣١٨ ٧٦٦	٨ ٤٧١-			١٠٢,٧٣
٥	١ سفر القضاة لحضور الاجتماعات	١٢٢ ٣٤٠	١١٩ ٧٨٩		١١٩ ٧٨٩	٢ ٥٥١			٩٧,٩١
٦	١ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١٢٨ ٥٤٥	١١٤ ٠٥٨		١١٤ ٠٥٨	١٤ ٤٨٧			٨٨,٧٣
٧	١ التكاليف العامة	٨٩ ٩٢٠	٢٩ ٥٨٠	٥٠ ٠٣٦	٧٩ ٦١٦	١٠ ٣٠٤			٨٨,٥٤
٨	٢ تكاليف الموظفين	٣ ٣١٣ ٦٤٧			٣ ٠٥٩ ٢٠٦	٢٥٤ ٤٤١			
٩	١ الوظائف الثابتة	٢ ١٧٨ ٩٩٨	٢ ٠٨٠ ٦٧٧	١٦ ٥٦٥	٢ ٠٩٧ ٢٤٢	٨١ ٧٥٦			٩٦,٢٥
١٠	١ التكاليف العامة للموظفين	٨٩٦ ٤٤٠	٦٨٤ ٢٠٢	٨٩ ٤٥٠	٧٧٣ ٦٥٢	١٢٢ ٧٨٨			٨٦,٣٠
١١	١ استرداد الضرائب الوطنية	١٥ ٠٠٠	صفر	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	صفر			١٠٠,٠٠
١٢	١ العمل الإضافي	١٩ ٥٠٣	١٤ ٠٨٤	٥٥٦	١٤ ٦٤٠	٤ ٨٦٣			٧٥,٠٧
١٣	١ المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	١٠٦ ٧٠٠	٧٤ ٥٠٣	٥٢	٧٤ ٥٥٥	٣٢ ١٤٥			٦٩,٨٧
١٤	١ المساعدة المؤقتة العامة	٦٤ ٠٦٨	٥٨ ٨٣٢	٢ ٩٧٩	٦١ ٨١١	٢ ٢٥٧			٩٦,٤٨
١٥	١ التدريب	٣٢ ٩٣٨	١٠ ١٥٥	١٢ ١٥١	٢٢ ٣٠٦	١٠ ٦٣٢			٦٧,٧٢
١٦	٣ بدل التمثيل	٦ ١١٠	٦ ١٠٩		٦ ١٠٩	١			٩٩,٩٨
١٧	٤ السفر الرسمي	٨٥ ٥٢٢	٧٧ ٢٩٠	٥ ٥٦٩	٨٢ ٨٥٩	٢ ٦٦٣			٩٦,٨٩
١٨	٥ الضيافة	٦ ٦٠٠	٥ ٥٨٨	٧١٣	٦ ٣٠١	٢٩٩			٩٥,٤٧
١٩	٦ نفقات التشغيل	١ ٣١٩ ٦٨٠			١ ٢٢٦ ٧١٧	٩٢ ٩٦٣			
٢٠	٢ صيانة أماكن العمل (بما في ذلك إدارة المرافق والخدمات التعاقدية)	٩٧٠ ٥٣٩	٧٢٨ ٢٥٠	١٩١ ١٩٣	٩١٩ ٤٤٣	٥١ ٠٩٦			٩٤,٧٤
٢١	٢ استئجار المعدات وصيانتها	١٦٥ ٢١٣	١٣٧ ٩٨١	٢٦ ٣١٣	١٦٤ ٢٩٤	٩١٩			٩٩,٤٤
٢٢	٢ الاتصالات	٩١ ٣٤٠	٧٠ ٦٤٢	١٠ ٩٢٣	٨١ ٥٦٥	٩ ٧٧٥			٨٩,٣٠
٢٣	٢ نفقات متنوعة وخدمات ورسوم (من بينها رسوم مصرفية)	١٨ ٨٢٢	١٤ ٦٥١		١٤ ٦٥١	٤ ١٧١			٧٧,٨٤
٢٤	٢ الإمداد والمواد	٥٧ ٣٦٦	٢٨ ٥٠٦	١١ ٢٥٨	٣٩ ٧٦٤	١٧ ٦٠٢			٦٩,٣٢
٢٥	٢ خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٦ ٤٠٠	صفر	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٩ ٤٠٠			٤٢,٦٨
٢٦	٧ المكتبة والتكاليف ذات الصلة بها	١٥٧ ٤٥٠			١٣٧ ٢١٠	٢٠ ٢٤٠			٨٧,١٥
٢٧	٢ مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات	١١٢ ٩٥٠	٧٤ ٩٣٩	٣٦ ٧٨٥	١١١ ٧٢٤	١ ٢٢٦			٩٨,٩١
٢٨	٢ الطباعة والتجليد الخارجي	٤٤ ٥٠٠	١٣ ٥٣٨	١١ ٩٤٨	٢٥ ٤٨٦	١٩ ٠١٤			٥٧,٢٧
٢٩									
٣٠	النفقات غير المتكررة								
٣١	٨ الأثاث والمعدات								
٣٢	٣ شراء المعدات	٧٥ ٠٠٠	٢٢ ٤٦٤	٤٦ ٢٨٥	٦٨ ٧٤٩	٦ ٢٥١			٩١,٦٧

باب الجزء	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة الأول/ديسمبر لعام ٢٠٠٥	المبالغ المصروفة المصنفة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)	الالتزامات غير المصنفة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)	مجموع النفقات	الرصيد بعد التوقعات	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة الاعتماد الإضافي*)
٣٣							
٣٤	الثالث	التكاليف المتصلة بالقضايا	١٠٤٥ ٧٨٨		٢٧ ٣١١	١٠١٨ ٤٧٧	٢,٦١
٣٥	٩	القضاة	٧٧٦ ٦٥٥		٢٥ ١٨٨	٧٥١ ٤٦٧	٣,٢٤
٣٦		البدلات الخاصة	٦١١ ٢٨٧	صفر	١٠ ٣٨١	٦٠٠ ٩٠٦	١,٧٠
٣٧		تعويضات القضاة المخصصين	٣٦ ٤٤٠	صفر	١٧٠٧	٣٤ ٧٣٣	٤,٦٨
		سفر القضاة لحضور الاجتماعات					
٣٨		بما في ذلك القضاة المخصصين	١٢٨ ٩٢٨	صفر	١٣ ١٠٠	١١٥ ٨٢٨	١٠,١٦
٣٩	١٠	تكاليف الموظفين	٢٦٩ ١٣٣		٢ ١٢٣	٢٦٧ ٠١٠	٠,٧٩
٤٠		المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	٢٤٦ ٦١٠	صفر	١ ٦٨٥	٢٤٤ ٩٢٥	٠,٦٨
٤١		العمل الإضافي	٢٢ ٥٢٣	صفر	٤٣٨	٢٢ ٠٨٥	١,٩٤
٤٢	١١	نفقات متنوعة	صفر	صفر	صفر	صفر	
٤٣							
٤٤	الرابع	صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٠٠
٤٥							
٤٦	الرابع	المجموع	٧ ٦٥٩ ١٩٨	٥ ٨٧٢ ١٥٨	٥ ٦٢ ٠٨٧	٦ ٤٣٤ ٢٤٥	١ ٢٢٤ ٩٥٣
							٨٤,٠١
							٣١٢ ٦٨٤

* عملاً بمقررري الدول الأطراف ١٣٢ و ١٣٣.